

طابع الشهيد

وزارة البحث العلمي

معهد بحوث البترول

الرقم الضريبي: 100/731/422

كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة رقم (4) عن العام المالي
2026/2025م
بشأن توريد مادة الفورمالدهيد السائل
لمعهد بحوث البترول التابع لوزارة البحث العلمي

جلسة فتح المظاريف الفنية

يوم الاحد الموافق 15 / 2 / 2026م

الساعة 12م كأخر موعد لتقديم العطاءات

مكان انعقاد الجلسة إدارة التعاقدات

ثمن كراسة الشروط والمواصفات بمبلغ و قدرة (1720.00) جنيه (فقط ألف وسبعمئة
وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير) شامل ضريبة القيمة المضافة
مبلغ الاجمالي للتأمين المؤقت (900,000.00) جنيه (فقط تسعمائة ألف جنيه مصري لا غير)

ختم التعاقدات

ملحوظة: مراعاة الاطلاع على جميع ماورد بالكراسة الشروط – والمواصفات بكل دقة
توضع هذه الكراسة داخل المظروف الفني للعملية

"البيانات العامة للعملية"

- طريقة التعاقد: المناقصة العامة.
- المواصفات: طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الفنية، والتسليم حسب البند المذكور في جدول المواصفة من اصدار امر التوريد.
- محل انعقاد الجلسة: ادارة التعاقدات – بمعهد بحوث البترول
- مكان التنفيذ: التوريد بمخازن معهد بحوث البترول بمدينة نصر.
- مدة سريان العطاءات هي (90 يوم) من التاريخ المحدد للجنة فتح المظاريف الفنية.
- مده تنفيذ العقد: سنه.
- البرنامج الزمني المتوقع ومكان وموعد انعقاد الجلسات:

البيان	مكانه	تاريخه	وقته
الفض الفني	إدارة التعاقدات	15/2/2026	الساعة: 12م
الفحص الشكلي	إدارة التعاقدات	22/2/2026	الساعة: 1م
البت الفني	إدارة التعاقدات	24/2/2026	الساعة: 1م
اعلان نتيجة البت الفني	إدارة التعاقدات	26/2/2026	الساعة: 12م
الفض المالي	إدارة التعاقدات	9/3/2026	الساعة: 1م
البت المالي	إدارة التعاقدات	10/3/2026	الساعة: 1م
اعلان نتيجة البت المالي	إدارة التعاقدات	12/3/2026	الساعة: 12م
الترسية واخطار العطاء الفائز	إدارة التعاقدات	22/3/2026	الساعة: 12م

- أسلوب التقييم: (المقبول – المرفوض) المطابق فنيا والأفضل شروطا والأقل سعر.
- شروط الطرح والتعاقد والفسخ والجزاءات وغرامات التأخير طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018م، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019م، وكذا القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المحلي والمنتجات ذات المكون المصري وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمعهد ونموذج العقد المرفق وإن لم يرد بها نص بكراسة الشروط والمواصفات تخضع هذه العملية للحوافز والمميزات للمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهيه الصغر التي تمنح بموجب كلا من قانون 5 لسنة 2015 وقانون 182 لسنة 2018 وقانون 152 لسنة 2020 .
- التامين المؤقت:
- قيمة التامين الاجمالي المؤقت مبلغ وقدرة 900,000.00 جنيه (فقط تسعمائة ألف جنيه مصري لا غير)
- طريقة سداه: (عن طريق الدفع الالكتروني / خطاب ضمان ساري 4 شهور / خصم من مستحقاته المستحقة للصرف)
- توقيتات تقديم الشكاوي وفقا للجدول الاتي، ولا تقبل اي شكاوى أو تظلمات بعد هذه المواعيد:

بشأن كراسه الشروط والمواصفات	قبل تاريخ فتح المظاريف بعشره أيام على الاقل
البت الفني	تقدم الشكاوى خلال فترة اعلان نتيجة البت الفني
البت المالي	تقدم الشكاوى خلال فترة اعلان نتيجة البت المالي

بيانات صاحب العطاء

- عن توريد: مادة الفورمالدهيد السائل
- اسم مقدم العطاء: فرد أو شركة ويمثلها قانوننا:
- الجنسية:
- بطاقة رقم قومي:
- مامورية ضرائب:
- ملف ضريبي رقم:
- بطاقة ضريبية:
- سجل تجاري رقم:
- ومقرها القانوني:

➤ تهدف العملية محل الطرح والتعاقد الى شراء مادة الفورمالدهيد السائل للعام المالي 2026/2025م

نظرا لحاجة معهد بحوث البترول التابع لوزارة البحث العلمي لتوريد مادة الفورمالدهيد السائل طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية، فقد قام بطرح المناقصة العامة رقم (4) للعام المالي 2026/2025م، وذلك وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة وعلى من يرغب الدخول في هذه المناقصة الالتزام بالشروط والمواصفات بكراسة الشروط بكل دقة ومراعاة استكمال ما جاء في بنود الاشتراطات وما جاء بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وكذا القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المحلي والمنتجات ذات المكون المصري .

➤ شروط وضوابط إعداد وتقديم العطاءات:

● شروط تقديم العطاءات:

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي، موقعة من اصحابها ومختوم بختم الشركة وفقا للشروط المحددة بمسندات الطرح إلى معهد بحوث البترول ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب ان يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، على ان تكون المظاريف مغلقة بطريقة محكمة وموقع على أماكن اللصق من قبل صاحب العطاء ويوضح عليه (اسم الجهة المقدم اليها العطاء والعنوان ويذكر اسم العملية ورقمها كما يذكر اسم وعنوان ورقم تليفون وفاكس صاحب العطاء صحيح .
- يجب ان تملأ كافة الفراغات في نموذج العطاء المرفق بقوائم الكميات والأسعار، وأن يوقع على كل صفحة بمعرفة صاحب العطاء أو الشخص الذي له حق التوقيع والتعاقد نيابة عنه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- يجب على مقدم العطاء تقديم ما يفيد سداد التأمين المؤقت داخل المظروف الفني.
- ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا فقط.

● شروط:

- يحظر على الموظفين والعاملين بالمعهد أو الذين تركوا العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض لتلك الجهة.
- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، ويجب على المعهد في حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (33) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الاصدر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 استبعاد العطاءات المخالفة، ويؤول التأمين المؤقت الي المعهد ، أو فسخ العقد والشراء على حساب من ثبت في حقه مخالفه شروط الطرح ، ويؤول التأمين النهائي الي المعهد، وتحميل المورد بأي خسارة تلحق بالمعهد إذا تبين له مخالفة الحظر بعد التعاقد .

● شروط تسليم العطاءات:

- تسليم العطاءات لإداره التعاقدات قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنيه اما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ تسليم وساعته او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على العنوان الاداره المختصه الكائن ادارة التعاقدات معهد بحوث البترول العنوان 1 شارع احمد الزمر مدينه نصر حي الزهور وذلك قبل الساعه 12:00 صباحا من يوم الاحد الموافق 2026/2/15 ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المعهد وحتى نهايه المده المحدده لسريان العطاءات ، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد .
- يجب على مقدمي العطاءات في حالة إرسال عطاءهم بالبريد، مراعاة إرسالها في توقيت يسمح بوصولها قبل الموعد المشار إليه الفقرة السابقة ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد هذا الموعد مهما كان سبب التأخير.
- يجب على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فينبئها في كتاب مستقل ثم يسلمها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولايجوز التعديل بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المعهد وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.
- يحق لصاحب العطاء تقديم عرض واحد أساسي وعرض آخر بديل فقط على أن يشمل العرض الأساسي والعرض البديل على كافة التفاصيل الفنية والعينات المطلوبة، وفي حالة وجود أكثر من بديل ينظر للبديل الأول فقط دون باقي العروض البديلة.

● صلاحية سريان العطاءات:

- مدة سريان و صلاحية العطاء تسعين يوما ، تحسب من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويجوز استثناء تجاوزها في الحالات التي تتطلب طبيعتها ذلك ، وإذا تعذر البت و الاخطار بالترسيه قبل انتهاء مدة السريان هذا العطاءات ، يتعين على إدارة التعاقدات العرض على السلطة المختصة بالأسباب التي أدت إلى التأخير ، واقتراح المدة المطلوبة و مدها لانتهاء من إجراءات الترسية ، ويجب حال موافقة السلطة المختصة على هذا المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابتا ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) ، تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

● وجوب اتباع الشروط التالية:

- للمعهد الحق في رفض أي عطاء لا يراعى فيه أي شرط من الشروط الواردة بمستندات العطاء.
- لايجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء، أو المواصفات الفنية، أو غيرها، أو إجراء أي تعديل مهما كان نوعه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- كل بند من بنود بقوائم الكميات يشمل التوريد وكل ما يلزم لتنفيذ وإنهاء الاعمال على أحسن وجه طبقا للشروط والمواصفات الفنية.
- العقد ساري لمد عام او عند انتهاء الكمية.
- السداد بعد الفحص والاستلام.
- يجب احضار ورقة بيانات (data sheet).
- يجب ذكر نسبة التركيز في العروض المقدمة.
- احضار عينه 2 لتر للفحص والتحليل.

ملحوظة هامة ضرورة احضار اصول الأوراق الضريبية وصورة منها للاطلاع عليها من قبل العضو القانوني (البطاقة الضريبية – السجل التجاري – وشهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة – شهادة تسجيل الفاتورة الالكترونية)

• **محتويات المظاريف:**

✓ **أولاً: المظروف الفني ويحتوي على:**

- ١- بيان طبيعه القانونيه لصاحب العطاء، ومن له الحق التوقيع نيابه عنه، والمستندات المؤيده لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخه معتمده من عقد التأسيس او النظام الاساسي او هيكل راس المال وفق اخر تعديل وذلك بالنسبه للشركات وأية بيانات او مستندات اخرى تتعلق بالملكيه وذلك بالنسبه لاصحاب العطاءات من غير الشركات مع ضروره ارفاق كراسه شروط ومواصفات بعد اعتمادها والختم لجميع الاوراق الخاصه بالعرض من الشركه مقدمه العطاء مع لصق (طابع الشهيد) على غلاف الكراسه.
- ٢- بيانات القيد في السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد بصورة من السجل التجاري الخاص بالشركه ساري.
- ٣- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصريه (القيمة المضافة).
- ٤- البطاقة الضريبية سارية وأخر اقرار ضريبي.
- ٥- يكون إجمالي مبلغ التأمين المؤقت عن البنود محل الكراسه مبلغ وقدره 900,000.00 جنيه (فقط تسعمائة ألف جنيه مصري لا غير) مع العلم أن العملية تقبل التجزئة ضرورة ارفاق كراسه الشروط ومواصفات بعد اعتمادها و ختمها من الشركه مقدمه العطاء وعليها ملصق طابع الشهيد.
- ٦- يتعين إرفاق صورة إيصال الإيداع إذا كانت قيمة التأمين قد أودعت عن طريق الدفع الالكتروني بخزينة او التحويل البنكي على حساب المعهد او خطاب ضمان مصرفي غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لادائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء، ويجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته (اربعة اشهر 120 يوم).
- ٧- سابقة اعمال على شكل عقود، أو اوامر توريد، أو اوامر اسناد، او شهادة بإتمام الاعمال على أكمل وجه ولا يعتد بالقوائم منفردة دون العقود الدالة علي ذلك.
- ٨- تقديم شهادة نسبة المكون الصناعي المصري ان وجد.
- ٩- إقرار صاحب العطاء بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط ومواصفات ومحتوياتها وكافة القواعد القانونية المنظمة لهذا التعاقد.
- ١٠- مايفيد شراء كراسه الشروط ومواصفات.
- ١١- تقديم ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ١٢- تقديم ما يفيد بالتسجيل بالفاتورة الالكترونية.
- ١٣- اية مستندات اخرى تتعلق بالكفاءة الفنية والملاءة المالية من مقدم العطاء.
- ١٤- لا بد ان يتفق النشاط الخاص بمقدم العطاء (النشاط المدرج في السجل التجاري / البطاقة الضريبية) مع طبيعة العملية محل الطرح.
- ١٥- كراسه الشروط ومواصفات الفنية تخضع للتعديل طبقاً لتعليمات مجلس الدولة.
- ١٦- شهادة تصنيف الشركات المتوسطة والصغيرة ومتناهيه الصغر الصادر من جهاز تنميه المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهيه بموجب احكام القانون 152 لسنة 2020 أن وجد
- ١٧- خطاب يفيد بأن السعر المدرج بالعرض المالي شامل او غير شامل كافة أنواع الضرائب والدمغات الحكومية والرسوم.
- ١٨- يجب توضيح عبارة أن التسليم مخازن المعهد بمدينة نصر القاهرة.

● محظورات اعداد المظروف الفني:

- يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني اية اسعار او اية بيانات او مستندات ماليه وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي وسيتم استبعاد اي اعطاء يخالف ذلك.
- يجب ان يخلوا العطاء من كل قيد او شرط او اجل من اي نوع إذا رغب مقدم العطاء في ابداء اي ملاحظات خاصه من نواحي الفنيه يجب اثباتها في كتاب مستقل يتضمن المظروف الفني.
- يحظر كتابة الاسعار بالمظروف الفني بالعطاء المقدم ويكون العطاء المقدم مرفوض طبقاً لاحكام لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018, ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 ولا يحق لمقدم العطاء الشكوى في هذا الشأن.
- يتولى المعهد دراسة الشكاوى المقدمة لها خلال المدة الزمنية لتلقي الشكاوى كتابية، وفور اعتمادها لقرارات نتيجة دراسة الشكوى يتم اخطار مقدم الشكوى بها، بالإضافة إلى نشر نتيجة ما انتهى إليه الفحص على بوابة التعاقدات العامة، ولن يلتفت إلى أي شكوى ترد بعد هذه المدة.
- وفي حالة صحة الشكوى يجب أن يتضمن القرار المعتمد من المعهد التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها وفقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018, ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وكذا القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المحلي والمنتجات ذات المكون المصري.
- العينات المطلوبة:
- يرفق بالعرض الفني عينة سيتم التقدم به في المناقصة وسوف تستبعد العطاءات غير المصحوبة بعينات.
- العينة المقدمة من المورد بعد اعتمادها هي عينة للاسترشاد بها عند فحص واستلام الكميات الموردة باعتبارها عينة اساسية يلتزم بها المورد عند التوريد (زجاجتين كل زجاجة واحد لتر).
- كل عينة ترد بعد فتح المظاريف الفنية لا يلتفت إليها.
- يجب تقديم عينة في موعد اقصى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية وفي حاله عدم تقديم عينة يستبعد العطاء

إقرار مقدم العطاء

نقر نحن شركة / مقدم العطاء الخاص بعملية توريد مادة الفورمالدهيد سائل من الإنتاج المحلى أو المستورد ان وجد الي معهد بحوث البترول المصري والمقرر طرحها في المناقصة العامة جلسة يوم الاحد الموافق 2026/2/15م بصحة البيانات المدونة بالاستمارة عاليه،

كما نقر بأننا:

- اطلعنا على كراسة الشروط والمواصفات الفنية ووافق على كل ما جاء بها وملتزمون بتنفيذ كافة الالتزامات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمواصفات و اتنازل عن اي شرط يخالف شروط الطرح الواردة بكراسة الشروط و المواصفات و القواعد القنونية المنظمة للطرح.
 - نوافق علي توقيع الجزاءات / الغرامات المقررة قانونا حال تقصيرنا في أي من الشروط والالتزامات المقررة
 - نلتزم بتوريد الأصناف الراسية علينا طبقا للشروط المطروحة والعرض المقدم منا فى المناقصة وعلي ان تكون الفاتورة مطابقة لما ورد في العطاء و متفقة مع شروط الطرح و امر التوريد
 - نلتزم بتقديم التأمين النهائي (بواقع 5% من قيمة العطاء) خلال عشرة أيام عمل من رسو العطاء علينا.
 - نقبل بحق مجلس الدولة المصري في إجراء أية تعديلات - حالا ومستقبلا - علي العقد النموذجى أو الاتفاق الذي قد يوقع معنا.
 - نقبل بحق الهيئة العامة للخدمات الحكومية في إبداء الرأي وإجراء أى تعديل فيما ورد بهذه الكراسة.
 - نقر تضامنا بالتسجيل على بوابة الهيئة العامة للخدمات الحكومية وكذا التسجيل والاشتراك بمنظومة الفاتورة الالكترونية وهذا إقرار منا بذلك.
- اسم الشركة مقدمة العطاء:
- توقيع المدير المسئول:
- خاتم الشركة

يجب ملئ بيانات هذه الصفحة ونزاعها ووضعها بالمظروف الذي يحوي العرض الفني

✓ ثانيا المظروف المالي ويحتوى على:

- قوائم بأسعار البنود المقدمة بالعطاء موضح بها سعر كل صنف على حدة شاملة الملحقات الأساسية للبند على أن يكون السعر شاملا جميع المصروفات والالتزامات والنقل أيا كان نوعها وايضا كافة الرسوم والضرائب ومنها التعريفة الجمركية ورسوم الأنتاج وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الرسوم والمصاريف للأصناف المستوردة أو المحلية أو المشتركة وإجمالي قيمة العطاء على أن تكتب الاسعار بالأرقام والحروف وبالعملة المصرية.
- فئات الأسعار: يتم وضعها داخل المظروف المالي مع مراعاة ما يلي:
- تكتب الاسعار رقماً وتفتيماً (الحروف) وبالعملة المصرية وبالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحروفا باللغة العربية، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ماهو مدون بجداول الفئات عددا، أو وزنا، أو مقاسا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وإذا رغب مقدم العطاء في وضع أي إضافات أو إيضاحات، فيجب عليه تقييم كل إضافه من هذه الاضافات كنسبة أو كقيمة مالية تضاف إلى إجمالي عطاء علما بأن هذه النسبة تمثل الحد الأقصى

ضمن مستندات العرض المالي

- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير مع بيان الفئات بالعملة المصرية "الجنيه المصري" وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- إذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة واجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعود على السعر المبين بالتفقيط في حاله وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، تكون نتيجة هذه المراجعة هي الاساس الذي يعود عليه في تحديد سعر العطاء.
- الفئات التي حددها المورد بعطاءه تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذة الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى، وتكون الأسعار المتفق عليها بالعطاء نهائية لايجوز تعديلها أو تغييرها، وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبه مئويه عن قيمه اقل عطاء مقدم.
- إذا سكت مقدم العطاء في مناقصة توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف.

■ يلتزم مقدمو العطاءات:

١. بتسلسل المستندات المقدمة بكل مظروف بأرقام مسلسلة على كل مستند ويكتب العدد الإجمالي للمستندات على الورقة الأولى.
٢. أن تكتب جميع البيانات في كل المظروفين الفني والمالي باللغة العربية بالكمبيوتر.
٣. تحديد المواصفات الفنية لكل للبند على أساس مواصفات فنية دقيقة ومفصلة وباللغة العربية، ويجب ألا تقل المواصفات الفنية للعطاء عن المواصفات الفنية المطروحة بالكراسة.
٤. بتقديم سابقة الأعمال على النحو الموضح أعلاه في المظروف الفني، وفي حالة عدم تقديمها أو عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية تنفيذا كاملا عن العام المالي السابق، يتم رفض العطاء ويستثنى من هذا الشرط الشركات الصغيرة والمتوسطة ومتناهيه الصغرا عمالا لاحكام ماده رقم 75 ق و 163 من اللائحه التنفيذية من القانون 182 لسنة 2018.
٥. يكون العطاء المقدم عن توريد الأصناف المطلوبة طبقا للمواصفات المعتمدة والموضحة بكراسة الشروط والتي يجب على مقدم العطاء الإطلاع عليها وتقديم الأسعار على أساسها، ويعتبر تقديمه للعطاء إقرار منه بإطلاعها ويتولى التوريد طبقا لها.
٦. تقديم فاتورة الأصناف الموردة فاتوره الكترونية.
٧. شهادة تفصيل المنتج المحلي (إن وجد)

■ وسيلة و اسلوب التواصل مع اصحاب العطاءات:

- يجب على مقدم العطاء أن تحدد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني واضحا بحيث تكون كل المكاتبات والإخطارات التي ترسل إليه بالبريد المسجل على هذا العنوان يفترض وصولها في حينه وأنه تسلمها وعلى علم بما جاء فيها.
- على مقدم العطاء في حالة تغيير عنوانه أن يخطر المعهد بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تغيير عنوانه وإلا اعتبرت المراسلات على عنوانه القديم صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ودون أن يكون للمورد الإدعاء بخلاف ذلك.
- جميع المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاء وبين المعهد في شأن الأعمال موضوع العطاء تكون باللغة العربية.
- اسم الشخص المحدد لاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تتبع اثارها القانونية والتعاقدية.

■ اعداد العطاء:

- الالتزام بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة و يعتبر التوقيع على نموذج الاقرار المرفق قبولاً منه بكل ما جاء بها.

■ شروط فتح المظاريف الفنية:

- أ- موعد جلس فتح المظاريف الفنية الساعة الثانية عشر مساءً الاحد الموافق 15/2/2026 ومكان الجلسة قاعة اجتماعات إدارة التعاقدات بمعهد بحوث البترول وسيتم اخطاركم بموعد فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا بكتاب لاحق.
- ب- لمقدمي العطاءات أو من يتم تفويضة من يرغب لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك، الحق في سماع القيمة الإجمالية لمختلف العطاءات عند قيام اللجنة بفتح المظاريف المالية المقبولة فنياً وأي اشتراطات تؤثر على قيمة العملية.

■ شروط التعامل مع العطاء المتأخر:

- اي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحدد بهذه الكراسة وسيقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف تقديم العطاءات المتأخر دون فتحه واستبعاد لجنة البث تقديم العطاءات المتأخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من قرار اللجنة، إتساقاً مع نص المادة 63 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

■ اعلان النتائج واسباب القرارات:

- يتولى المعهد إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتمادها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضة في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار.
- يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام المنصوص عليها في الفقرة الأولى كما يخطر باقي مقدمي العطاءات بذلك.
- وفور ارسال خطابات الإخطار ينشر نتائج قرارات اللجان، وكذا نتيجة الترسية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر الآتي:
- نتائج القرارات، وأسبابها بالقبول، أو الاستبعاد، أو الإلغاء، أو الترسية للعطاءات، أو استبعاد المنتج الصناعي المصري إن وجد.
- القيمة النهائية للعملية، وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه إن وجد.
- منشأ الصنع وبلده للمنتجات التي تضمنتها العقود التي أبرمت لشراء منتجات صناعية.

➤ شروط : تقديم الشكاوى والتوقيعات واجراءات الفصل فيها:

- يحق لاصحاب العطاءات التقدم بشكاوهم كتابةً لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورته واضحة من الشكاوهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصوره واضحة من شكاواه في ذات التوقيت.
- وسوف يقوم المعهد بدراسة الشكاوى خلال مده لا تجاوز خمس ايام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاه، وسيقوم المعهد بإخطار مقدم الشكاوى بنتيجه دراسه الشكاوى بالاضافه الى نشرها على البوابة تعاقدات العامة. وفي حاله صحة الشكاوى يجب ان يتضمن قرار المعتمد من المعهد التدابير الواجب بتنفيذها لإزالة اسبابها.
- يتولى المعهد دراسة الشكاوى المقدمة له خلال المدة الزمنية لتلقي الشكاوى كتابة، وفور اعتمادها لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى يتم اخطار مقدم الشكاوى بها، بالإضافة إلى نشر نتيجة ما انتهى إليه الفحص على بوابة التعاقدات العامة، ولن يلتفت إلى أي شكاوى ترد بعد هذه المدة.
- وفي حالة صحة الشكاوى يجب أن يتضمن القرار المعتمد من المعهد التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها وفقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018، ولأئحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 وكذا القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتج المحلي والمنتجات ذات المكون المصري
- وفي كافة الاحوال إذا لم يفصل في الشكاوى بمعرفه الجهه الاداريه يكون للشاكي الحق في التقدم بشكاواه الى مكتب الشكاوى التعاقدات العموميه وذلك قبل اللجوء الى جهات القضاء) ذلك إلتساقاً مع حكم ماده (5) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 , وحكم ماده 6 من اللائحه التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامه المشاره اليه والصادرة بقرار وزاره الماليه 692 سنه 2019م)

➤ شروط: التأمين المؤقت:

- يكون مبلغ التأمين المؤقت بذات القيمة المحددة بالإعلان أو الدعوة، ويؤدي التأمين بالدفع الإلكتروني على حساب المعهد بموجب إيصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ (علماً بأن لا يتم سداد التأمين بخزينة المعهد إلا بكارث الفيزا او ميزة).
- وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب ان يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر المعهد مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لادائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ويجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء (اربعة أشهر) أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته، فإذا تبين عند مراجعة البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطر المعهد فوراً لمطالبة المصرف بأن يؤدي إليه في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .
- ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين المؤقت من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الادارية ذاتها بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء وذلك بعد رد الشئون المالية بالموافقة قبل تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية بمدته لا تقل عن 5 أيام بطلب مسندات معتمدة ومختومة من الادارة المختصة بالجهة الادارية يكون موجه للسلطة المختصة بالموافقه.
- يستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين.
- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للمعهد دون حاجة الى انذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئنائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
- يقوم المعهد برد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فوراً انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت المالي.

➤ شروط التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة (5%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، معه تعريزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.
- ويتم سداده نقدا بإيداعه الإلكتروني بخزينة المعهد بموجب إيصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ على أن يتم السداد بكارث الفيزا او ميزة.
- وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر المعهد مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء، على أن يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى مابعد إنتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك، فإذا تبين عند مراجعة البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت المعهد فوراً لمطالبة المصرف بان يؤدي إليها في ميعاد لايجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .
- ويجوز لصاحب العطاء طلب اداء التأمين النهائي او جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات اخرى في الجهة الادارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم الطلب وتعهدا بحجز تحت حساب التأمين النهائي المطلوب.
- ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، على أن تم رده أو ماتبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد، وإذا تجاوزت قيمة التأمين المؤقت التأمين النهائي يتم رد الزيادة فوراً بغير طلب.
- وفي حالة عدم التزام صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة لسداده، فيجوز للمعهد بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعريزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي اجراء اخر، الغاء العقد او تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من اي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى اي جهة إدارية اخرى، أي كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري في ضوء أحكام المادة رقم (41) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية رقم 182 لسنة 2018م ولائحة التنفيذية .

➤ شروط: اجراءات وحقوق المعهد قبل مقدمي العطاءات:

1- إلغاء المناقصة:

- تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (12) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.
- ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها او بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات، أو ممارسات احتيالية، أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.
- ويجوز الالغاء في أي من الحالات الآتية:
- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية. وبإخطار مكتوب من الجهة صاحبه الطلب
- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.
- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، مالم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.
- وفي جميع حالات الإلغاء، ترد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو احتيالي أو فساد أو احتكار.

٢- استبعاد العطاءات:

- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم، سواء بذواتهم أو بالشراكة مع الغير، بأكثر من عطاء لعملية واحدة، وذلك ما لم يكن المتقدم شريكاً بحصة لا تخوله التأثير في اتخاذ أي قرار ذي صلة بالعطاء. وفي حال مخالفة هذا الحظر، يتم استبعاد العطاء، ويُصادر التأمين المؤقت، أو يُفسخ العقد أو يتم التنفيذ على حساب المتعاقد، وتُصادر قيمة التأمين النهائي، مع تحميل المورد أية خسائر تترتب على تلك المخالفة إذا تبيّن وقوعها بعد التعاقد.
- العطاءات المتأخرة، وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها، أو غير المكتملة وفقاً للشروط، أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها غير مسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل لدي الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

٣- أفضلية العطاءات:

- يؤخذ في الاعتبار عند كتابة تقرير لجنة الفحص ودراسة العطاءات، الكفاءة الفنية لمقدمي العطاءات والملاءة المالية وحسن السمعة لهم، وغيرها من المعايير الموضوعية التي يحددها المعهد.

➤ شروط تنفيذ عقد التوريد:

١- المدة المحددة للتوريد أو التنفيذ:

- مدة التوريد حسب جدول المواصفات الفنية لتوريد كامل الكمية المتعاقد عليها من تاريخ تحرير العقد او لمدة عام إيهما أصح للمعهد.

٢- استلام الأصناف:

- يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد المحدد بمخازن المعهد أو الموقع المحدد بكراسة الشروط وأمر التوريد، خالصة من جميع مصروفات النقل والرسوم والتحميل والتعبيق والمصروفات ومطابقة لأمر التوريد وللمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطي عنه ايصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم المعهد موضحاً به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي ويجب أن يتم ذلك الإخطار في خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور الإيصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسليمه الأصناف الموردة إخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم .

٣- رفض الأصناف:

- اذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المتعاقد بذلك كتابة بالبريد الموصي عليه بأسباب الرفض وبوجوب سحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلا عنها ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطاره- فإذا تأخر في سحبها فيكون للمعهد الحق في تحصيل مصروفات تخزين بواقع (5%) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد وتخضم من الثمن ما يكون مستحقاً لها وذلك في ضوء احكام ماده رقم 114 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 م.

٤- شروط تعديل حجم العقد:

- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالاكتفاء بما تم توريده أو الزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتمادات المالية اللازمه دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة بأي تعويض مع مراعاة تعديل مدة العقد الأصلية أو البرنامج الزمني بحسب الأحوال للتنفيذ وبما يتناسب مع حجم التعديل، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المورد في ترتيب عطاءه، ويتم ذلك بإرسال إخطار كتابي للمورد بالتعديل المطلوب في ضوء احكام ماده 46 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 و ماده 96 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 .

٥- التأخير في تنفيذ العقد:

- إذا تأخر المتعاقد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزءا منها ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للمعهد لدواعي المصلحة العامة إعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعا لسبب خارج عن إرادته. وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ، لسبب راجع للمورد، يحصل مقابل للتأخير يحسب من بداية مهلة دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ اي إجراء اخر بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبة (3%) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (10%) من المدة الكلية للعقد، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (5%) إذا جاوزت مدة التأخير ذلك .
- ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط إذا رأى المعهد أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة، أما إذا رأى أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الإجمالية للعقد.

➤ شروط الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا:

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

- ١- إذا تبين أن المورد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المعهد أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات أحتيال أو فساد أو احتكار.
 - ٣- إذا أفلس المورد أو أعسر.
- ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا، ويشطب أسم المورد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1،2) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

➤ شروط الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب:

- أ- إذا أخل المورد بأي شرط جوهرى من شروطه، ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الاصلاح، يحق للمعهد فسخ العقد أو شراء الأصناف التي لم يتم توريدها من غيره على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.
- ب- وفي هاتين الحالتين، يصبح التأمين النهائي من حق المعهد كما يكون لها ان تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بم في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الأستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري عدا فى حاله وفاه المتعاقد طبقاً لاحكام المادة 55 من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019 .
- ت- وفي حالة تأخر المورد إلى بعد السنة المالية المكلف بالتوريد فيها، فإنه يجب إخطاره بإلغاء العقد عن الأصناف أو الكمية التي لم يوردها وتطبيق أحكام الفقرة السابقة (ب)، ما لم يقرر المعهد حاجتها لهذة الأصناف أو الكميات في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية لذلك.

➤ شروط مدة الضمان:

- يضمن المورد الأصناف التي رست عليه لمدة عام ضد عيوب الصناعة التي تظهر، وأي عيوب أو أعطال تظهر يكون المورد مسئول عنها وملزم بتوريد بديلا عن الأصناف التي تظهر بها عيوب خلال فترة الضمان، وعلى المورد تلافي أثار الشكوي خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الإخطار للقيام بتوريد بديلا.

➤ شروط النزول عن العقد:

- لا يجوز للمورد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المورد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمعهد قبله من حقوق.

➤ شروط تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد:

- تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن هذا العقد، مع استمرار كل طرف من طرفي العقد في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد.

➤ القانون الذي تخضع له العملية:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً و يتم تفسير و تأويل نصوص بنود كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 1982 ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2018 و تعديلاتها و كافة القوانين و التشريعات ذات الصلة ، كما يسري بشأن كراسه الشروط و المواصفات و التعاقد – وعلى وجه الخصوص – احكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية و قانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020م و لائحته التنفيذية و اللوائح و الاعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و ملاحق اي منهما .

- وتعتبر كراسة الشروط و المواصفات و تعديلاتها و مرفقاتها و محضر تسليم و استلام محل العقد و المكاتبات و المستندات المتبادلة بين طرفي العقد متممه للعقد و مكمله لأحكامه.

■ ملاحظات عامة:

- لا يجوز لمقدم العطاء المطالبة بأي زيادة في أسعار عطاءه الا في حالة صدور قانون لتنظيم طلب الزيادة في الاسعار.

- ثبات سعر العقد طول مدة التنفيذ على النحو المنصوص عليه في المادة 90 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة السابق ذكره.

- حظر تعديل العطاء على النحو المنصوص عليه في المادة 84 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

- شراء كراسة الشروط و المواصفات و الاشتراك في المناقصة بعد توقيع من صاحب العطاء المقدم باطلاعه على كافة الشروط المذكورة في كراسة الشروط اطلاقاً لاجل نفاذها لاي شرط من الشروط المذكورة و لا يحق له أن يعترض على أي منها وفي حالة كتابة أي شرط مخالف لما هو موجود بالكراسة (مثل اختلاف مدة التوريد أو الدفع المقدم أو طريقة السداد.....الخ) لا يعتد به و يعتبر كأن لم يكن.

- كراسة الشروط و أمر التوريد يعتبران جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المورد و المعهد بعد الدراسة.

- التزام المتعاقد بتنفيذ محل العقد في الميعاد المحدد بأمر التوريد، و عليه اتباع جميع القوانين و اللوائح الحكومية و المحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد على النحو المنصوص عليه في المادة 105 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف البيان

لا بد و أن يحتوى المظروف الفني على:-

- صورة من السجل التجارى على أن يكون ساري المفعول.
- صورة من البطاقة الضريبية مع تقديم صورة من آخر إقرار ضريبي.
- صورة من شهادة التسجيل لدى ضريبة القيمة المضافة.
- صورة من رقم الحساب البنكي الخاص بالشركة مقدمة العطاء.
- خطاب يفيد بأن السعر المدرج بالعرض المالى شامل ضريبة القيمة المضافة و كافة أنواع الضرائب و الدمغات الحكومية و الرسوم.
- يجب توضيح عبارة أن التسليم مخازن المعهد بمدينة نصر القاهرة- .

المواصفات الفنية والكميات والتأمين الابتدائي لبند للمناقصة العامة رقم (4) جلسة يوم الاحد الموافق 2026/2/15م

❖ مادة الفورمالدهيد سائل

رقم البند	اسم الصنف والمواصفات الفنية	إجمالي الكمية المطلوبة بالطن	التوريد	مبلغ التأمين الابتدائي بالجنيه
1	<p>فورمالدهيد سائل بالمواصفات التالية:</p> <p>١- نسبة الفورمالهيد: 37 % (±1)</p> <p>٢- نسبة الميثانول: 5 % (±1)</p> <p>٣- قياس ال pH : 5 (±1) عند درجة حرارة 25 درجة مئوية</p> <p>٤- الكثافة: 1.095 (±0.05) عند درجة حرارة 25 درجة مئوية</p> <p>شرط عدم الترسيب صيفاً أو شتاءً</p>	4000	توريد 100 طن أسبوعياً او حسب احتياج المعهد	900,000.00 جنيه (فقط تسعمائة ألف جنيه مصري لا غير) مع

- مدة الصلاحية: لا تقل عن عام من تاريخ استلام البضاعة
- التسليم: مخازن معهد بحوث البترول – مدينة نصر
- التوريد: - 100 طن أسبوعياً او حسب احتياج المعهد بإخطار مسبق
- يرفق بالعرض: Material safety data sheet (MSDS) الخاص بالمادة المورد
- العينة : تسليم عينة 2 لتر (زجاجتين كل زجاجة واحد لتر) للفحص والتقييم .

محتويات مشروع العقد

- البند الأول : تمهيد
- البند الثاني : ملاحق العقد
- البند الثالث : قيمة العقد
- البند الرابع : التأمين النهائي/ الدفعة المقدمة
- البند الخامس : توريد محل العقد
- البند السادس : استلام محل العقد
- البند السابع : التقاعس عن الاستلام
- البند الثامن : الضمان
- البند التاسع : سداد المستحقات
- البند العاشر : زيادة أو نقص الكميات
- البند الحادي عشر : التعاقد من الباطن
- البند الثاني عشر : مسئول إدارة العقد
- البند الثالث عشر : التأكد من تنفيذ التزامات الطرف الثاني
- البند الرابع عشر : التأخير في تنفيذ العقد
- البند الخامس عشر : حظر التنازل عن العقد
- البند السادس عشر : الأحكام القضائية
- البند السابع عشر : سرية العقد
- البند الثامن عشر : الضرائب والرسوم
- البند التاسع عشر : الالتزام بينود العقد
- البند العشرون : الإخلال بالعقد
- البند الواحد والعشرون : فسخ العقد
- البند الثاني والعشرون : القانون الحاكم للعقد
- البند الثالث والعشرون : فض المنازعات
- البند الرابع والعشرون : عنوان طرفي العقد
- البند الخامس والعشرون : النسخ

عقد توريد

موضوع العقد : توريد

- انه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: معهد بحوث البترول ومقرها 1ش احمد الزمر حي الزهور مدينة نصر بجوار انبي بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية المستفيدة من عملية توريد ، ويمثلها قانونا في التوقيع على هذا العقد السيد الاستاذ الدكتور / طارق فرج شازلي بصفته /مدير المعهد

ويفوض عنه في التوقيع السيد / بصفة الوظيفية / بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في (طرف أول مشتري)

ثانياً: اسم المورد/

و الكائن بـ :

- | | |
|---------------------|---------------------|
| - وشكلها القانوني : | - والمصنفة : |
| - سجل تجاري رقم : | - بطاقة ضريبية رقم: |
| - تليفون رقم : | - فاكس رقم : |
| - بريد الإلكتروني : | - ويمثلها : |
| - بطاقة رقم قومي : | - بصفته : |
| - بموجب : | - بصفته المفوض : |

(طرف ثان بائع)

: حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (٠) و) العطاء العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. : وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة المفوض عنه بالقرار رقم (.....) الصادر في...../...../..... لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019، و(الإعلان الدعوة إطلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة العامة) رقم (1) لسنة 2026/2025م للتعاقد على ووفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة المناقصة) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....جنيه) (فقط وقدرهجنيهالآخر) ، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعرا - الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

: وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

الطرف الثاني

الطرف الاول

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و العطاء العرض المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البت في المناقصة) رقم (1لسنة2026/2025)، وأمر التوريد المؤرخ جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و متممة ومكملا لأحكامه.

البند الثاني

(1) تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءا لا يتجزأ منه: (١٧) ملحق (١): وصف موضوع العقد. ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة. ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد و بقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الصف	الوحدة	الكمية سعر الوحدة	القيمة الإجمالية شامل ضريبة القيمة المضافة
			0000.00	0000.00
	إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (شامل ضريبة القيمة المضافة).			000000000.00

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالية مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (5%) من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ببنك خصما من مستحقته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصما من مستحقته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد حجز من مستحقته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارية طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره.....) بما يعادل نسبة (...%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

الطرف الثاني

الطرف الاول

البند الخامس

إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريدا)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعليا لردّها إليه.

إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريدا)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقا للبرنامج الزمني التالي:

ملاحظات	مكان التوريد	تاريخ التوريد	الكمية

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... مواعدا لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفه أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة

تابع البند السادس

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (5%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقا للطرف الأول ويكون البيع وفقا الأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 692 لسنة 2019.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة التشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثامن

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة..... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو

الطرف الثاني

الطرف الأول

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعليا خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك..... فرع.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولا عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

كلف الطرف الأول (السيد/ السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية..... بموجب القرار رقم الصادر في..... مسئولا/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يتجاوز..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره الأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (98) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير

الطرف الثاني

الطرف الأول

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً وفقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 182 لسنة 2018 و اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو نهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات التسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

الطرف الثاني

الطرف الأول

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (91) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم. وفي حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائية وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارية خاصة يكون البند على النحو التالي:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد. في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصياً اعتبارية عامة يكون البند على النحو التالي) تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم:

الصفة:

التوقيع:

التاريخ: